

ويشترط فيه الاشارة فافوتما عند الاختراع ثم على
 اولادهم وذريتهم وعقبهم كذلك طبقة بعد طبقة
 تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى علي ان مرثاة
 لهم وظرف ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه فان
 لم يخلف المتوفي ولد او ولد ولد انتقل نصيبه
 البقية المستحقين على الترتيب المذكور مضافا
 لما استحقوه من زرف احد المستحقين كرسن وانما
 الذكران في حياة ابيهم عن اولادهم مات الوفاة
 واولادهم فمهل تختص حصه للتوابع بنته عالمها
 الخاقف من مان وظرف ولد انتقل نصيبه اليه
 وتقول تحجب الطبقة العليا اليه ايضا كما في ذلك
 اولاد اخويها **سبل** فيما كوقف علي ولده فلا
 ثم من بعده علي اولاده علي اولاد اولاده وذريته
 ونسائه وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين
 تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ومن توفيقهم
 ولد ولد او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه
 اليه واحدا كان او اكثر ذكر او انثى فان لم يكن له ولد
 ولا ولد ولد ولا اسفل منه انتقل نصيبه اليه
 واحواته المساريين له في الاستحقاق من اهلها
 الوقف قاله لم يكن له اخوة ولا اخوات منهم انتقل
 نصيبه اليه من طبقة ذوي درجته فتوفي

بعضهم

بعضهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا اسفل منه ولا اخوة
 ولا اخواته ولما وعمه وجميع من المستحقين بعضهم
 طبقة عليا بالنسبة للام والتمة وبغية المستحقين
 وهذا اجمع من اولاد المستحقين في طبقة الموقوف من
 حيث انكسبهم وبمن الواقت عدد امسا وبما استحق
 حصه الموقوف في طبقة الموقوفين ام الا اولاد المتوفى
 الا انهم في طبقة المتوفى من حيث الايتيم نصيبه له ساويا
 بالنظر اليه كوقف المبنية المستحقين على العموم والشهر
باب يستحق نصيب الميت كل من كان في طبقة
 الملائكة الواقت وان كان محجبا عن الاستحقاق اجابله
سبل لو وقف وهمما فمهل بعد مصاريف غيرها
 يعرف علي اولاده بالسوية بينهم لا يفضل الذكر علي
 الانثى ثم بعد ذلك اولادهم واولاد اولادهم وذريتهم
 ونسائهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسلا
 تحجب الطبقة العليا منهم اليه الطبقة السفلى الا انهم
 علي انهم مات من اولاد الواقت وترك ولدا او وولدا
 او اسفل من ذلك ذكر كان او انثى وحدا كان او اكثر من ولد
 الظهور والبدن انتقل نصيبه اليه فان لم يكن له ولد
 ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاهل
 واحواته المساريين له في الاستحقاق من اهلها والتمة
 من ذلك فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فابا اقرى الطبقة

وقف على اولادهم
 الا انهم مات عن اولادهم
 ذوي طبقة ذوي الطبقة
 قوله وان كان محجبا
 مع قوله ومن مات عن
 نصيبه لمن في رتبة
 اصل الوقف ام لا

